**اثبات الحق**

لابد أن يستعمل صاحب الحق سلطته التي قررها له القانون في حدود ما بينته القواعد القانونية ، وألا يتجاوز أو يتعسف في ذلك . فإذا أراد أن يحمي حقه على النحو السابق ، عليه أن يثبته أولا ، وإثبات ذلك هو اثبات نسبي لانها قد لا تكون الحقيقة المطلقة ، و لكن تلك التي تثبت أمام القاضي و في حدود القانون .

**إذن: كيف يثبت صاحب الحق ما منحه القانون من سلطات ؟**

**أولا/ معنى الاثبات**

هل اثبات الحق هو اثبات للقاعدة القانونية التي تقرره أم اثبات للحالة التي يوجد فيها الشخص ؟

ليس على الشخص ( المدعي بالحق ) أن يثبت وجود القاعدة القانونية التي تقرر الحق ، بل عليه أن يثبت أنه ممن يملكون تلك السلطة أو السلطات التي خولها القانون للاستئثار بشئ أو قيمة قانونية تبعا **للوقائع** .

أما ايجاد **القاعدة القانونية** المناسبة للحالة فهي مهمة القاضي الذي يعنى بتطبيق القانون ، و رغم ذلك فإن المدعي عند رفع الدعوى القضائية يستند إلى القاعدة القانونية التي تناسب حالته ( يسمى ذلك قانونا **"التأسيس"**)، و القاضي ينظر في ذلك .

ثم عليه أن يثبت **مصدر حقه** ، و أن يقدم **الدليل القانوني** على ذلك أمام القاضي .

**ثانيا / اتجاهات الإثبات**

**السؤال الأساسي هنا هو** : هل المدعي يملك الحرية في تقديم أي دليل على وجود حقه ، أم أنه مقيد بدليل معين يتطلبه القانون ؟

هناك اتجاهين فقها و قانونا : 1. الاتجاه المطلق "الحر"/ 2.الاتجاه المقيد

**1.الاتجاه الحر:**

المدعي حر في تقديم أي دليل يثب حقه ، و القاضي له سلطة مطلقة في تقدير **الدليل** الذي قدمه المدعي من حيث **قيمته القانونية .**

**2.الاتجاه المقيد:**

المدعي في هذه الحالة عليه أن يقدم دليلا معينا دون غيره ، والقاضي لن يأخذ إلا بالدليل الذي يطلبه القانون في هذه الحالة حيث سلطته هنا مقيدة ، أي إن القانون يقيد المدعي و القاضي على حد سواء بطرق معينة للإثبات ، بل يعطي لكل **دليل قيمته الثبوتية "الحجية القانونية"** .

أما الاتجاه المختلط فهو ليسا مستقلا ، بل هو عبارة عن مزيج بين الاتجاهين السابقين ، و القانون الجزائري في مسائل الاثبات يجمع بين الاتجاهين **" مختلط" .**

**ثالثا/محل الاثبات**

ما الذي يجب على صاحب الحق أن يثبته ؟

إن الاجابة على هذا السؤال تعني معرفة " محل الاثبات "، و يقصد هنا اثبات " الواقعة القانونية" بصفة عامة التي أنشأت الحق .

لكن: بتفصيل أكثر يتعلق الامر إما باثبات **واقعة مادية** أو اثبات **تصرف قانوني ( راجع مصادر الحق)**

**رابعا/طرق الاثبات**

-الكتابة

-شهادة الشهود

-القرائن

-الاقرار

-اليمين

**1:الكتابة**

تعتبر أهم طرق الاثبات ، و قيمتها الثبوتية" قوية ، لذا استهل بها المشرع الجزائري في الباب السادس "اثبات الالتزام" من القانون المدني، لاثبات وجود الحق في **المادة 323 مكرر ومكرر 1** بنوعيها "الكتابة الورقية" و " الكتابة "الالكترونية" في شروط تضمن أن تؤدي وظيفتها في الاثبات ، و تكون دليلا مقبولا .

وتعتبر الكتابة "الرسمية" أقوى أنواع الكتابة في الاثبات ،لانها تتم عن طريق موظف أو ضابط عمومي مخول ذلك قانونا طبقا للمادة 324 ق.م، ولا يمكن اثبات عكسها إلا بادعاء تزويرها طبقا **للمادة 324 مكرر 5**.

أما الكتابة العرفية فهي في درجة أقل ثبوتيا من الأولى نظرا لأنها تحرر بطريقة مختلفة " أنظر المادة 327"، و من امثلة الأوراق العرفية " الرسائل الموقع عليها"، "البرقيات" ،دفاتر التجار،....الخ.

**2:الشهود**

الشهادة نوعان شهادة اثبات ، أو نفي ، و في الحالتين فإن القاضي يستمع للشهود في أحوال معينة ، منها ما ذكره المشرع في الاثبات المدني **"المادة 333" ،** كما له سلطة تقدير قيمة هذه الشهادة و الأخذ بها أو تركها حسب اقتناعه من عدمه .

رغم ذلك فقد يصح الاثبات بالشهود فيما كان يجب اثباته كتابة في حالات أخرى منها وجود المانع المادي أو الأدبي في الحصول على دليل كتابي ، أو فقدان السند الكتابي لسبب خارج عن الإرادة.

**3:القرائن**

القرائن أيضا نوعان **"القرائن القانونية، و القرائن القضائية"**

**الأولى** قد تكون موجودة في **قاعدة قانونية** ، و فائدتها أنها تغني صاحبها" أي من تقررت لمصلحته " عن البحث عن أدلة أخرى لاثبات وجود حقه ، لكن رغم ذلك فإن قيمتها أقل لأنه يمكن تقديم دليل عكسها "قرينة بسيطة" .

**مثلا: المادة 499 ق.م في اثبات الوفاء ببدل الايجار**

أما **إذا استنبط القاضي** تلك القرينة بنفسه ، فإنها تعد **قرينة قضائية** فهي تعتمد على استنتاج القاضي.

**4:الاقرار**

هو اعتراف المدعى عليه بصحة الواقعة التي أنشات الحق في الدعوى المتعلقة به ، و يكون امام القضاء ، و هو قاطع المادة 342ٌق.م .

مثلا اقرار المدعى عليه بصحة سند الدين المتنازع فيه.

و يعبر عن قيمة الاقرار القضائي فقها بقاعدة **"الاقرار سيد الادلة"** ، و **لكن** كل ذلك عندما يكون صحيحا أي ليس فيه أي عيب يدحضه.

**5:اليمين**

اليمين هو آداء القسم ، و هو الحلف بالله العظيم على قول الحقيقة .

و اليمين من الخصوم أنفسهم ، أو بطلب من القاضي في الدعوى نوعان **اليمين الحاسمة ، و اليمين المتممة .**

اما **اليمين الحاسمة** فهي التي يوجهها الخصوم إلى بعضهم البعض، و هي حاسمة لأنه بنص القانون تحسم هذه اليمين النزاع، بحيث لو أداها المدعي عليه وقرر عدم صحة الإدعاء ضده فإن المدعي يخسر دعواه، أما إذا امتنع المدعي عليه من حلف اليمين الحاسمة فإن المدعي يربح دعواه. و هذا عندما لا يستطيع المدعي إقامة دليل آخر على حقه. بينما **اليمين المتممة** يوجهها القاضي لأي من الخصمين ليكمل اقتناعه في موضوع الدعوى ، و تعتبر قيمتها القانونية ضعيفة لأنها لا تصلح ان تكون دليلا لوحدها " **المادة 348 ق.م.**